

بغنوان: كيفية تأسيس جمعية

كيفية تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات من باب الاستدلال، المساعدة و التوجيه في إعداد القانون الأساسي.

المادة 01: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي

الاسم

اللقب

بلدية مقر الإقامة

1-.....---

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسين العشرة (10) على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية)

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل ومداه

المادة (02): تسمى الجمعية: (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية

المادة (03): الجمعية هي جمعية ذات طابع (يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي - ثقافي - خيري - إنساني..... الخ)

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام ولآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة (04): تحذف الجمعية أساسا إلى : (ذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية)

.....-

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به

المادة (05): يكون مقر الجمعية كائن ب: (الإشارة إلى العنوان الكامل للجمعية)

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

المادة (06): مدة الجمعية هي (الإشارة إلى مدة عمر الجمعية)

المادة (07): تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى بلدية

المادة (08): يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشرات ومجلات وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت

الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة (09): تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة (10): زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 12 . 06 المؤرخ في 12 جانفي

2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة):

.....-

.....-

المادة (11): يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة (12): تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب التالية:

-الاستقالة مقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات لمدة: (الإشارة إلى المدة المحددة)

- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (توضح بدقة)

.....

المادة (13): كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

- استيفاء الاشتراكات.

- شروط أخرى (توضح بدقة)

.....